

مرسوم رقم (14) لسنة 2009

بنقل

أعضاء النيابة العامة إلى المحكمة الابتدائية

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1992 بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة
العامة المواطنين وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

ينقل وكلاء النيابة العامة التالية أسماؤهم:

- 1- أيوب علي حاتم محمد أهلي.
- 2- أحمد عبد الواحد أحمد محمد آل علي.
- 3- سالم محمد سالم القائدي.
- 4- محمد عباس صالح حسين الرئيسي.

ويعين كل منهم قاضياً في المحكمة الابتدائية بدرجة قاضي ابتدائي، ويمنح بداية مربوط
الدرجة السادسة وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم (17) لسنة 2008 المعدل
لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة
العامة المواطنين.

المادة (2)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 مارس 2009م
الموافق 29 ربيع الأول 1430هـ